

النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا النظام الداخلي شروط سير الدراسة داخل المدرسة الوطنية للإدارة.

يجب على كل التلاميذ المرسمين بمختلف مراحل التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة الإمتثال لهذا النظام الداخلي كما يبقى هؤلاء التلاميذ خاضعون لأحكام القانون عدد 83-112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل الثاني : يُمكن كل تلميذ عند ترسيمه بالمدرسة الوطنية للإدارة بنسخة من هذا النظام الداخلي ويطالب بالشهادة بالإطلاع عليه و**الإلتزام بمقتضياته** ويجب أن يكون هذا الإلتزام كتابيا وممضى عليه شخصيا من طرف التلميذ ويكون الإمضاء معروفا به. وفي صورة ما إذا كان التلميذ قاصرا يجب أن يحمل الإلتزام إمضاء وليه.

الباب الثاني : الترسيم

الفصل الثالث : يجب على التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح مناظرة الدخول إلى إحدى مراحل التكوين الأساسي أو المستمر، أن يبادروا شخصيا بترسيم أنفسهم بالمدرسة الوطنية للإدارة قبل الشروع في الدراسة ويطالبون بهذه المناسبة :

- بالإدلاء بجميع الوثائق المطلوبة من طرف إدارة الدراسات،
- بتسديد معالم الترسيم التي يحدد مقدارها بقرار من الوزير الأول.

الباب الثالث : السكن (غير متوفر في الوقت الحالي)

الفصل الرابع : يمكن إيواء التلاميذ بمبيت المدرسة في حدود الأماكن المتوفرة وتُعطى الأولوية في ذلك :

- للتلميذات اللواتي تقطن عائلتهن خارج إقليم تونس،
- للتلاميذ الذين يتابعون مرحلة تكوين طويلة المدى والذين تقطن عائلاتهم خارج إقليم تونس.

الفصل الخامس : يلتزم التلاميذ الذين يقع إيواءهم بمبيت المدرسة بدفع معلوم الإقامة الذي يتم تحديده بمقرر من مدير المدرسة وبإحترام مقتضيات النظام الداخلي للمبيت الذي يتم كذلك ضبطه بمقرر من مدير المدرسة.

الباب الرابع : المكتبة

الفصل السادس : للتلاميذ الحق في الدخول إلى مكتبة المدرسة مع الإلتزام بإحترام نظامها الداخلي.

الفصل السابع : يمكن للتلاميذ بصفة شخصية وبترخيص من مدير المرحلة وفي حدود الإمكانيات المتوفرة نسخ الوثائق الضرورية لتكوينهم حسب تعريفه تفاضلية تُحدد من طرف إدارة المدرسة.

الفصل الثامن : يمكن للتلاميذ اقتناء منشورات المدرسة حسب تعريفه تفاضلية تُحدد بقرار من مدير المدرسة.

الباب الخامس : العطل

الفصل التاسع : ينتفع التلاميذ خلال السنة الدراسية بعطلة استراحة تدوم شهرا. ولا يمكنهم المطالبة بالعطل المدرسية أو الجامعية إلا في صورة إقرار ما يخالف ذلك.

كل تمديد، بدون مبرر للعطلة يعتبر غيابا غير شرعي بمعنى الفصل 13 من هذا النظام.

الباب السادس : ممثلي التلاميذ

الفصل العاشر : ينتخب التلاميذ على مستوى كل فريق تكوين وفي بداية كل سنة دراسية ممثلا قارا وممثلا نائبا ينيان فريقهما أمام الإدارة في كل المسائل ذات الطابع العام التي تتعلق بدراساتهم.

لا يمكن للنائبين أن يمثلوا التلاميذ في المسائل التي تتعلق بشخصهم.

في صورة ما إذا تعرض الممثل القار أو الممثل النائب إلى إحدى العقوبات التأديبية، يبادر التلاميذ دون أجل بانتخاب من يعوضه.

الباب السابع : تقويم الدراسة

الفصل الحادي عشر : تخضع درجة استيعاب التلاميذ للمواد المدرسة ومؤهلاتهم إلى تقويم دوري ومستمر.

يمكن أن يتم هذا التقويم عن طريق فروض كتابية أو شفاهية أو إلقاء عروض، أو المطالبة بالقيام بأعمال بحوث.

وباستثناء قوة القاهرة يتم إثباتها، يعاقب عن كل غياب في اختبار أو في امتحان بإسداء عدد "صفر" للتلميذ المتغيب.

الباب الثامن : المواظبة والسلوك

الفصل الثاني عشر : إن مواظبة التلاميذ على الدراسة وفي التبرصات ضرورية ومتأكدة.

كل تأخير أو غياب غير مبرر يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم كفاءة التلميذ. وينتج ألبا عن كل غياب غير

مبرر خصم من المرتب أو من منحة التلميذ المعني. وتحدد طرق هذا الخصم بمقرر من مدير المدرسة.

وفي صورة تغيب غير مبرر تتخذ إدارة المدرسة الإجراءات التأديبية اللازمة. ويوجه ألبا لكل تلميذ تحصل على ثلاثة

غيابات غير مبررة خلال نفس السنة إنذار . وفي حالة العود يحال التلميذ وجوبا على مجلس التدريس المشار

إليه بالفصل التاسع عشر من هذا النظام الداخلي.

الفصل الثالث عشر : يمكن لإدارة المدرسة أن تضع حدا نهائيا لتكوين التلميذ الذي أصبحت غيابه تؤثر بصفة

سلبية وجادة على تكوينه بعد أخذ رأي مجلس التدريس.

الفصل الرابع عشر : يطالب التلاميذ بحسن الإستقامة في السلوك والهدام.

يلزم التلاميذ الذكور بحمل ربطة العنق وبحلاقة الذقن.

ويجب على التلميذات أن لا ترتدين لباسا خارجا عن المألوف.

الفصل الخامس عشر : يمنع على التلاميذ منعا باتا تعاطي أو محاولة تعاطي أعمال من شأنها أن تخل بالسير العادي

للدروس أو أن ينجر عنها تلف أو تخريب لأملك المدرسة من عقارات أو منقولات.

بغض النظر عن العقوبات التأديبية والجزائية التي يمكن أن يتعرض لها التلاميذ في صورة حدوث ذلك، فإنهم يطالبون

ماديا بجبر الأضرار التي أحدثوها مباشرة أو بصفة غير مباشرة لأملك المدرسة.

ويمنع القيام في المدرسة بكل تجمع أو اجتماع غير مرخص فيهما أو ليس لهما أي مبرر علمي أو بيداغوجي.

الباب التاسع: المعلقات

الفصل السادس عشر : إن جداول المعلقات الموجودة بالمدرسة مخصصة للإدارة ولا يمكن استعمالها لغايات غير علمية

أو بيداغوجية أو إدارية. ولا يمكن للتلاميذ بأية حال استعمال فضاءات المدرسة لوضع معلقات مهما كان نوعها.

الباب العاشر : الغش

الفصل السابع عشر : كل تلميذ يضبط متلبسا في حالة غش أو محاولة للغش أثناء فرض أو اختبار يطرد فورا من مكان إجراء الاختبار أو الفرض أو الامتحان ويسند له بصفة آلية عدد "صفر" في المادة المعنية ويحال مباشرة على مجلس التدريس.

وفي انتظار اجتماع مجلس التدريس يمكن بمقرر من مدير المدرسة أن يمنع التلميذ من مواصلة دراسته أو من مواصلة إجراء بقية الاختبارات عند الاقتضاء.

الباب الحادي عشرة : التأديب

الفصل الثامن عشر: تتم معاقبة الجرائم والجرح وبقية المخالفات الأخرى التي يقع ارتكابها بالمدرسة وتتبعها والبت فيها طبقا لأحكام القانون العام.

وتعتبر الإجراءات التأديبية التي يمكن القيام بها ضد مرتكب المخالفة بوصفه تلميذا مستقلة تماما عن الإجراءات التي يمكن القيام بها ضده بوصفه موظفا وكذلك عن بقية الإجراءات الأخرى المدنية أو الجزائية.

الفصل التاسع عشر : ينظر مجلس التدريس بالمدرسة في كل تقصير أو إخلال للتلاميذ بواجباتهم المدرسية وكذلك في كل المخالفات التي قد يرتكبونها.

الفصل العشرون : يتركب مجلس التدريس من :

- أحد أعضاء مجلس إدارة المدرسة يقع اختياره من غير إطارات المدرسة.....رئيس
- ممثل عن إدارة المدرسة
- مدرسين اثنين بمرحلة التكوين التي ينتمي إليها التلميذ المحال على مجلس التدريس

ويقع تعيين أعضاء مجلس التدريس بمقرر من مدير المدرسة.

الفصل الواحد والعشرون : يعلم مدير المدرسة التلميذ المحال على مجلس التدريس كتابيا وقبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس بالأعمال المنسوبة إليه وتاريخ ومكان اجتماع المجلس.

الفصل الثاني والعشرون : للتلميذ حق الإطلاع على ملفه حالما تقع إحالته على مجلس التدريس. ويمكنه تسلم نسخة منه بحضور مدير المرحلة المختص أو نائبه كما يجب أن يصرح التلميذ كتابيا بأنه اطلع على ملفه أو أنه تنازل بإرادته عن ذلك.

ويمكن للتلميذ أن يعرض أمام مجلس التدريس ملاحظاته الكتابية أو الشفهية وأن يقدم شهودا وأن يختار لنفسه مدافعا عنه. ولإدارة المدرسة الحق كذلك في استقدام شهود.

الفصل الثالث والعشرون : يجتمع مجلس التدريس بطلب من مدير المدرسة الذي يحيطه علما عبر تقرير كتابي بالأحداث أو الأعمال المنسوبة للتلميذ وبالظروف التي ارتكبت فيها عند الإقتضاء .

يتدارس مجلس التدريس القضية المعروضة عليه ويقترح على مدير المدرسة الإجراء المناسب في أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ اجتماعه.

الفصل الرابع والعشرون : تبقى مداوات مجلس التدريس سرية. ويقع تضمينها بمحضر جلسة يُمضى من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس والعشرون : يسلط مدير المدرسة على التلاميذ المخلين بواجباتهم بعد أخذ رأي مجلس التدريس إحدى العقوبات التالية :

- إنذار،
- توبيخ،
- الطرد الوقتي من الدراسة مع الحرمان من أي مرتب أو منحة لمدة تتراوح بين يوم وثلاثين يوما،
- وضع حد نهائي للدراسة.

الفصل السادس والعشرون : يمكن لمدير المدرسة أن يسلط مباشرة عقوباتي الإنذار والتوبيخ دون أخذ رأي مجلس التدريس.

الفصل السابع والعشرون : إن العقوبة التي يقرها مدير المدرسة نهائية ويقع إعلام التلميذ بها كتابيا.

إني الممضي أسفله التلميذ (ة) : الاسم اللقب :

بطاقة تعريف وطنية عدد :

أشهد إني اطلعت على هذا النظام الداخلي وألتزم تمام الالتزام بتطبيق ما جاء فيه دون قيد أو شرط.

الإمضاء
معرف به

قصاصه ترجع لإدارة المدرسة.